17- الزواج البهائي

17

الزواج البهائي

الزواج مؤسسة إلهية والهدف منه

"تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اتخذوه لأنفسكم معينا".
(بهاءالله – الكتاب الأقدس)

"إن الزواج لدى الخلق هو ارتباط جسماني وهذا الاتحاد والاتفاق مؤقت لأن عاقبته الفرقة الجسمانية التي أمرُها مقرر ومحتوم.
يجب أن يكون الزواج بين أهل البهاء شاملاً للارتباط الجسماني والروحاني معاً لأن كلا من الزوج والزوجة ثمل من كأس واحدة وتجذبه طلعة اللامثال. كلاهما حي بروح واحدة ومستبشر بأنوار هذه الرابطة الروحانية والاتحاد الأبدي. كذلك ارتباطهما في العالم الجسماني أيضاً محكم ومتين. ولما كان الارتباط والاتحاد والاتفاق من حيث الروح والجسم معاً فذلك هو الوحدة الحقيقية ولهذا فهي أبدية. أما لو كان الاتحاد والاتفاق من حيث الجسم فقط فذلك مؤقت وآخرته المفارقة الحقيقية. فإذاً يجب على أهل البهاء عندما تربطهم رابطة زوجية أن يكون هناك ارتباط معنوي واجتماع روحاني وجسماني حتى تحصل تلك الوحدة في جميع مراتب الوجود وفي جميع العوالم الإلهية. لأن هذه الوحدة الحقيقية التي هي جلوة من نور محبة الله. وبالأسلوب نفسه عندما تتنور النفوس بنور الإيمان الحقيقي فإنها سوف تحقق روابط روحية فيما بينها وتظهر لبعضها رقة ليست من هذا العالم. وتستبشر جميعها من صهباء المحبة الإلهية ولسوف يدوم اتحادها وارتباطها هذا إلى الأبد. إن النفوس التي تتجرد من تلوث الذات وتتخلص من شوائب العالم الإنساني وتتحرر من العبودية الإنسانية سوف تتنور بلا شك بأنوار الاتحاد السماوية وتفوز بالارتباط الحقيقي في العالم الذي لا يموت".
(مختارات من آثار حضرة عبد البهاء- نشرة الحفاظ على الزواج البهائي – دائرة الأبحاث – بيت العدل الأعظم – كانون الأول 1990)

"يا حبيبيّ العزيزَيْن: إن الرب الفريد قد خلق المــرأة والرجل ليســكنا معــاً في ازدواج وثيق وأن يتّحــدا في روح واحــدة، ويعاون أحدهما الآخر ويكونا صـديقين حميمين يهتم كل منهما بسـعادة الآخـر. فـإذا عاشا كـذلك فسـتكون حياتهما في هـذا العالم عامرة بالقناعة التامة والبركة وطمأنينة الفؤاد ويصبحا مهبط العناية الإلهية في العالم السماوي.

فاجهدا إذاً للعيش معاً قلباً وروحاً كحمامتين في عش واحد لأن هذا سيجلب البركة في كلا العالمين".

(مختارات من آثار حضرة عبد البهاء – المصدر السابق نفسه)

"إن العقد البهائي هو ارتباط بين طرفين وتعلق الخاطر بين جهتين ولكن يجب أن يتم بنهاية الدقة وأن يطلعا على أخلاق بعضهما البعض ويتعاهدا عهداً وثيقاً على الارتباط الأبدي وأن يكون مقصدهما الألفة والرفقة والوحدة والحياة السرمدية... إن العقد الحقيقي للبهائيين هو الالتئام التام بين الطرفين روحاً وجسماً حتى يتحدا في جميع العوالم الإلهية اتحاداً أبدياً ويترقيا معاً إلى حياة روحانية. هذا هو العقد البهائي".

(مختارات من آثار حضرة عبد البهاء – المصدر السابق نفسه)

"أما مسألة الزواج بموجب شريعة الله، أولاً يجب أن تجد من تنال اعجابك وبعد ذلك فإن الأمر مشروط برضاء الأب والأم للطرفين ولكن قبل اختيارك فليس لهم حق المداخلة".

(مختارات من آثار حضرة عبد البهاء – المصدر السابق نفسه)

ويصف حضرة شوقي أفندي "الزواج"، في رسائل كتبت بالنيابة عنه بأنه: مؤسسة إلهية، وأقدس وأوثق ارتباط. ويجب أن يؤدي إلى تآلف متين للأرواح يدوم في العالم الآخر". ويصف الانسجام والوحدة والمحبة على أنها "في قمة المثل في العلاقات الإنسانية" وبالتالي، فحيثما وجدت العائلة البهائية لا بد من بذل كل مجهود للحفاظ عليها. ذلك لأن للزواج والحياة العائلية وظيفة اجتماعية في غاية الأهمية تتمثل في استمرار الجنس البشري وصيانة كيان النظام الاجتماعي.

(المصدر السابق نفسه)

سن الزواج

يحدد سن الزواج في الشريعة البهائية بسن البلـوغ الشـرعية وهو إتمام سن الخامسة عشر. ويشـترط في الـزواج موافقة العروسين ووالديهما.

مدة الخطوبة

تحدد مدة الخطوبة بـ 95 يوماً تبدأ من موافقة الأطراف الستة وتسجيلها لدى المحفل الروحاني المحلي. وذلك بطلب يوقع عليه الخطيبان ويجب أن يتأكد المحفل الروحاني من موافقة والدي العروسين قبل تسجيل الخطوبة. (ولا يعتبر ذلك بديلاً عن موافقتهما المثبتة على وثيقة الزواج البهائية إذا كانا حاضرين أو بكتاب موجه للمحفل الروحاني المحلي المعني).
ويتفضل حضرة عبد البهاء مترجماً:
"إن فترة الخطوبة يجب أن تنتهي بالاقتران القطعي بين الزوج والزوجة، وإذا تعدت 95 يوماً يعتبر ذلك حراماً وعصياناً للأوامر الإلهية، إلا أن عقد القران لا يعتبر باطلاً. وكل من يتسبب في هذا التأخير يعد مسؤولاً عنه ويوجه له اللوم والزجر".

(النظام الإداري القديم ص19)

وفي رسالة بيت العدل الأعظم المؤرخة 15/8/1978 جاء:

"ضرورة الحفاظ على حرمة وقدسية أحكـام حضـرة بهاءاللـه، حيث أن حضــرته قد كشف عن مجموعة من الأحكــام للجنس البشري كل واحد منها تم وضعه بحكمة بالغـة. وان الفوائد من هذه التعاليم الإلهية تزداد أهميتها للأحباء عندما يطبقونها بوعي وإخلاص، ليس فقط حرفية هذه الأحكام بل روحها".

تمديد مدة الخطوبة أو تجديدها أو فسخها

1. إذا اضطر الخطيبان، لأسباب قاهرة إلى تمديد فترة الخطوبة ولفترة أخرى، فيتقدمان للمحفل الروحاني بطلب مشفوع بالأسباب الموجبة. فيدرسها بكل دقة ويرفعها بتقرير للمحفل الروحاني المركزي مبيناً فيه رأيه وينتظر القرار.
2. في حالة تقديم العذر بفسخ الخطوبة أو تمديدها، على المحفل الروحاني المحلي أن يسعى إلى حل المشكلات وتسهيل إجراء حكم الكتاب. وإذا ما شعر المحفل الروحاني أن طلب الفسخ أو التجديد أو التمديد قد جرى تهرباً من حكم الكتاب، فعلى المحفل الروحاني المركزي دراسة الموضوع بكل دقة قبل إصدار قراره اللازم.

(النظام الإداري القديم ص19)

مسؤولية المحفل الروحاني

1. يقوم المحفل الروحاني المحلي بعقد القران للأحباء في المنطقة وإصدار وثيقة الزواج البهائية باللغتين العربية والإنكليزية، ويتم ذلك بطلب من العروسين.
2. يجوز للعروسين إجراء عقد قرانهما من قبل محفل روحاني خارج منطقتهما. وفي هذه الحالة يتم الاتصال بين المحفلين الروحانيين (الأصلي والمعني) للحصول على المعلومات المطلوبة وخاصة تاريخ بدء الخطوبة المسجلة.
3. إذا كان العروسان أحدهما أو كلاهما من خارج القطر فيجب إبراز ما يلي:
    1. كتاب تعريف صادر عن محفلهما الروحاني المركزي ومصادق عليه من المحفل الروحاني المركزي الوافدين إليه.
    2. موافقات خطيّة ممن يتعذر حضورهم من الوالدين مصدقة من محفلهم الروحاني المركزي.
    3. شهادة إثبات العزوبية أو عدم وجود زوج أو زوجة على ذمة طالب عقد القران.
4. إذا كان العروسان من داخل الأردن، فتقع على المحفل الروحاني المحلي المعني مسؤولية التأكد مما ورد ذكره بالطرق الإدارية والقانونية المساندة.
5. نظرا لبدء الدولة بتطبيق إجراءات الفحص الطبي للعروسين قبل الزواج اعتبارا من 15/7/2004، وذلك للكشف عن الأمراض الوراثية وتحديداً (التلسيميا)، والتزام الهيئات الإسلامية والمسيحية بذلك، فقد تقرر تطبيق هذا القانون عند إجراء عقد الزواج البهائي. وعلى المحافل الروحانية المحلية مراعاة ذلك والطلب من الخطيبين الحصول على التقرير الطبي اللازم قبل إجراء عقد الزواج والتأكد من أن كلاًّ من الطرفين على علم بنتيجة فحص الآخر، وأنهما راضيان بإجراء عقد الزواج مهما كانت نتيجة الفحص وتبعاتها، وأن تبقى تلك المعلومات ضمن المحفل الروحاني وسريّة.
(تعليمات المحفل الروحاني المركزي)
6. لا يحق للمحفل الروحـاني أن يتـدخل في الحيـاة الزوجية بين شخصـين يعانيـان من مشـاكل عائليـة، إلا إذا طلب أحـدهما أو كلاهما مسـاعدته. وذلك تمشـياً مع تعليمـات بيت العدل الأعظم.

زواج البهائي من غير البهائي تعليمات عامة

يجوز للفرد البهائي أن يتزوج من غير البهائي مهما كانت عقيدته، شريطة أن يراعي الطرف البهائي جميع الإجراءات البهائية المتعلقة بذلك والمبينة تاليا:

1. لا يحق للمرأة البهائية أن تتزوج من مسلم متزوج في أي ظرف من الظروف.
2. إذا صمم الزوج المسلم، المتزوج من بهائية، على الزواج من امرأة أخرى، تترك الحرية للزوجة البهائية في طلب الطلاق منه أو البقاء على ذمته. ولا يحق للمحفل الروحاني أن يدفعها إلى طلب الطلاق منه.
3. يجب أن يحرص الطرف البهائي على تأمين وحفظ حقوقه كاملة وأساس ذلك المساواة التامة، وأن يلتزم الطرف البهائي بتربية وتنشئة أطفاله طبقاً للتعاليم البهائية، وإذا رفض الطرف غير البهائي تلك الشروط فلا يجوز إتمام إجراءات الزواج. كما أن الطرفين عليهما التقيد بإجراءات الطلاق البهائي عند حدوثه لا سمح الله.
4. الزواج من غير البهائي مشروط بممارسة الطرف البهائي لأحكام دينه، وإلا فإنه غير جائز.
5. عند إجراء عقد القران غير البهائي –إسلامياً كان أم مسيحياً- من الضروري للطرف البهائي أن يُعلم المأذون أو القسيس بأنه بهائي، وأن يحرص على ذلك، إظهاراً لاستقلالية الأمر المبارك والحفاظ عليها سواءً كان ذلك قبل إجراء العقد أو خلاله. ويقوم المحفل الروحاني بالتأكد من حدوث ذلك في كل حالة مهما كانت الظروف وكيفما كان عقد القران، ثم يرفع تقريره للمحفل الروحاني المركزي في جميع الحالات.
6. إذا ذكر المأذون أمام الحضور أن الطرف البهائي مسلم، فيجب على البهائي أن يذكر دينه أمام الحضور.
7. إذا أقدم الطرف البهائي على مخالفة إجراءات عقد زواجه حسب الشريعة البهائية لا مانع من حضور والديه البهائيين إجراءات عقد الزواج الإسلامي.

شروط عقد القران

1. من واجب المحفل الروحاني التحقق من موافقة والدي العروسين، وأنها أعطيت بكل حرية، ولا يعني ذلك قبولهم العقيدة البهائية أو رضاءهم بالعقد البهائي بل موافقتهم على زواج فلان من فلانة.
2. لا يجوز إجراء عقد ديني غير بهائي لطرفين بهائيين، إلا إذا كان أحدهما غير بهائي.
3. يجب إجراء العقد البهائي في جميع الحالات حتى لو كان أحد الطرفين غير بهائي. وإذا رغب الطرف غير البهائي في عقد قران ديني طبقاً لشريعته، فلا مانع من ذلك شريطة أن يتم العقدان في يوم واحد. وفي هذه الحالة يجب أن يكون واضحاً أن:
الطرف البهائي لا يعتبر معتنقاً دين الطرف الآخر غير البهائي بقبوله واشتراكه في مراسيم عقد القران الديني الشرعية. وينطبق هذا على الطرف غير البهائي أيضاً.
4. يجب أن تكون قيمة مجموع المهرين الواردين في وثيقتي عقد الزواج البهائي وغير البهائي مطابقة لما جاء في الكتاب الأقدس (لا تزيد عن 95 مثقالاً من الذهب ولا تقل عن 19 مثقالاً من الفضة). ويجوز للزوج تقديم تعهد بدفع القيمة لاحقاً إذا لم يكن باستطاعته دفع المهر كاملاً.
5. على أتباع حضرة بهاءالله –بالنظر إلى العالم اليوم- أن يكونوا ثابتين شجعان مطيعين لأوامره وأحكامه ساعين إلى إرساء دعائم نظامه العالمي. ولا يمكننا أبداً تأسيس الدين أو اجتذاب الآخرين بالمساومة والقبول بالحلول الوسط.
6. على الوالدين تقع مسؤولية توعية أبنائهم بهذه التعليمات، والحيلولة دون الوقوع في أية مخالفة أو استمرارها. وإذا ما حدث ذلك لا سمح الله، عليهما إعلام المحفل الروحاني بها حتى لا يعتبران شريكين بها ضمنياً مما يستوجب عقوبة إدارية بحقّهما يحددها المحفل الروحاني المركزي على أثر تقرير مفصّل بالحالة يرفعه المحفل الروحاني المحلي.
7. أثنـاء عقد القـران الـديني، إذا طلب من الطـرف البهـائي الإدلاء بالشـهادة الإسـلامية، عليه قبل النطق بها أن يوضح أن النطق بها إقــرار منه بهــذه الحقيقة وليس تــبرؤاً من عقيدته. ولا يجوز التهاون في مثل هذه الأمور.
8. من الضروري أن يتم عقد القران الديني غير البهائي قبل عقد القران البهائي. وأية مخالفة يرتكبها الطرف البهائي تتنافى مع التعاليم في هذه الحالة سيعرض نفسه لعقوبة يقررها المحفل الروحاني المركزي الذي يستلم تقريراً مفصلاً من المحفل الروحاني المحلي بالحادثة طالباً الهداية والإرشاد. ولن يعقد له العقد البهائي إلا بعد صدور القرار المناسب.
9. ليس ما يمنع الفرد البهائي من الاشتراك في مراسيم عقد القران الإسلامي شريطة أن يوضّح للمأذون الشــرعي بأنه بهــائي ولا يتقيد بــأي الــتزام ينــافي المبــادئ البهائية ولا يشترط أن يكـون الإعلان أمـام الحضـور بل يكتفى أن يتم

أمام شهود من المحفل الروحاني. فإذا ما تجاهل المــأذون عن قصد ما أدلى به الطرف البهائي، فبإمكـان البهـائي أن يشترك في مراسيم الزواج الإسلامي بكل أمانة إلا إذا ذكر المأذون أمام الحضور أن الطرف البهائي هو مسلم فيجب أن يتم تصحيح ذلك أمام الجميع. ويجب أن يسجل ذلك في السـجلات الرسـمية لـدى المحفل الروحـاني وأن يـرد في محاضر جلســاته أن الطـــرف البهـــائي قد اشـــترك في مراســيم الــزواج الإســلامي كبهـائي بعد أن أوضح عقيدته للشخص المسؤول.

10. لا يجوز للبهائيين الرجوع إلى المحاكم الشـرعية في إثبـات زواجهم لأنها الجهة المختصة بالمســـلمين فقـــط. أما إذا كانت هنـاك جهة رسـمية أخـرى غـير خاصة بالمسـلمين أو بفئة دينية أخـــرى، فيمكن الحصــــول منها على إثبــــات الزوجية.

11. على المحفل الروحاني توعية جاليته بأن أية مخالفة للتعاليم الخاصة بعقد القران البهائي بشكل عام تستوجب عقوبة شديدة بالحرمان من الحقوق الإدارية ستقع على الأطراف المخالفة. وعلى الأحباء أن يتشاوروا مع محفلهم الروحاني المحلي حتى يتأكدوا من سيرهم حسب التعاليم المباركة نصاً وروحاً.

(النظام الإداري القديم ص19-20)

موافقة الوالدين الهدف منها

"إنّا...علقناه بإذن الأبوين".

(الكتاب الأقدس)

"اشترط حضرة بهاءالله صراحة رضاء الأحياء من أبوي الطرفين لصحة انعقاد الزواج البهائي. ويسري هذا الشرط سواء كانوا بهائيين أو غير بهائيين. وسواء كانوا مطلقين منذ زمن أو غير مطلقين. لقد سنَّ حضرة بهاءالله هذا الحكم المتين ليوطّد بُنْية المجتمع، ويقوّي أواصر العائلة، ويبعث في نفوس الأبناء الاحترام والاعتراف بالجميل لأولئك الذين جاءوا بهم إلى الحياة، وأطلقوا أرواحهم في رحلتها الأبدية نحو بارئها".

(حضرة شوقي أفندي-مترجم. شرح أحكام الكتاب الأقدس-الكتاب الأقدس ص222)

رفض إعطاء الموافقة

"إذا رفض أحد الوالدين إعطاء موافقته على الزواج لأي سبب كان، ومنه عقد القران البهائي، لن يتم عقد القران".
(رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 23/3/1966 لمحفل روحاني مركزي وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 16/14)

الاستغناء عن موافقة الوالدين

1. إذا كانا ميتين.
2. إذا كانا غائبين لمدة طويلة واعتبرا ميتين قانونياً.
3. إذا كانا مختلين عقلياً بشهادة رسمية.
4. إذا كانا ناقضين للعهد والميثاق.

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 30/5/1971-وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 16/16)

موافقة الوالدين بالتبنّي

"إن موافقة الوالدين بالتبني غير ضرورية في الزواج البهائي، إلا أنه لا مانع من إعطائها إذا رغبت الأطراف المعنية في ذلك".
(من رسالة لبيت العدل الأعظم مؤرخة 6/8/1968 لمحفل روحاني مركزي - وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 16/14)

تحديد المهر في الزواج البهائي

"...**لا يحق الصّهار إلا بالأمهار قد قدّر للمدن تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز وللقرى من الفضة. ومن أراد الزيادة حرم عليه أن يتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالاً كذلك كان الأمر بالعز مسطوراً**".
(الكتاب الأقدس ص66)

وقد بين حضرة بهاءالله أن العبرة في تحديد المهر هي بالموطن الدائم للزوج لا العروس.
(شرح أحكام الكتاب الأقدس ص223)

وهنا نشـير إلى بعض الاستفسـارات المتعلقة بقيمة المثقـال الذي ورد في الكتاب الأقدس. فبعد الإطلاع على بيان حضرة ولي أمر الله بهــذا الخصــوص حيث يتفضل بــأن المثقــال يساوي(19) حبة حمص وأن كل (24) حبة حمص تساوي(60 4,) غراما. فيكون بذلك وزن (19) مثقالاً هو (191663,69) غراماً، وعليه، يمكن حساب هذه القيمة بالدينار بـالرجوع إلى المتعاملين بالذهب والفضة حسب السعر المتداول آنذاك.

حضور عقد قران بهائي مخالف للأحكام

"تعقيباً على رسالتكم المؤرخة 5/9/1974، يجيبكم بيت العدل الأعظم عن سؤالكم حول الأحباء الذين يحضرون عقد قران للبهائيين مخالفاً للأحكام البهائية، فطلب منا إعلامكم بما يلي: إذا كان معلوماً لدى الجميع أن البهائي يخالف أحكاماً كهذه، يغدو من غير اللائق للأحباء حضور ذلك الاحتفال، لأنه يتنافى مع الاحترام للأحكام الإلهية. إلا أنه، إذا ما وجد الأحباء أنفسهم حاضرين في الاحتفال دون علمهم مسبقاً بأية مخالفة، فلا إجراء يمكن أن يتخذوه آنذاك".

(رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة 11/11/1974 لمحفل روحاني مركزي - وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 16/29)

مراجعة المحاكم الشرعية

لا يسمح للأحباء التوجّه إلى المحاكم الشرعية للحصول على وثائق مثل: "حجة إعالة" و"حجة حضانة" و"شهادة عزوبية"...مع تأكيداته بالدعاء الحار لدى العتبات المقدّسة لأحباء الأردن الأعزاء بأن يجذب ثباتهم واستقامتهم في سبيل أمر حضرة بهاءالله التأييدات الإلهية والانتصارات العظيمة لهذا الأمر في بلدهم.

إن هذا التوجيه لا يشمل مراجعة المحاكم الشرعية في معاملات حصر الإرث حيث يبقى الوضع كما هو عليه، راجين من الأحباء التشاور مع لجنة العلاقات الخارجية في الأردن لدى وجود أية صعوبات أو استفسارات لديهم.

(من رسالة بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في الأردن مؤرخة 2/4/2000)